@ 267 @ عنهم ابن جرير الطبري . ومنها : أن المخلقة : هي ما ولد حياً ، وغير المخلقة : هي ما كان من سقط . .

وممن روى عنه هذا القول : ابن عباس رضي ا عنهما . وقال صاحب الدر المنثور : إنه أخرجه عنه ابن أبي حاتم وصححه ونقله عنه القرطبي وأنشد لذلك قول الشاعر : وممن روى عنه هذا القول : ابن عباس رضي ا عنهما . وقال صاحب الدر المنثور : إنه أخرجه عنه ابن أبي حاتم وصححه ونقله عنه القرطبي وأنشد لذلك قول الشاعر : % (أفي غير المخلّ َقةِ البكاء % فأيْن الحزمُ وَيْحك والحيَاءُ) % .

وقال أبو جعفر بن جرير رحمه ا تعالى : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : المخلقة : المصورة خلقاً تاماً . وغير المخلقة : السقط قبل تمام خلقه ، لأن المخلقة ، وغير المخلقة من نعت المضغة ، والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقاً سوياً إلا التصوير . وذلك هو المراد بقوله { مّ ُخَلّ َقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلّ َقَةٍ } خلقاً سوياً ، وغير مخلقة : بأن تلقيه الأم مضغة ولا تصوير ، ولا ينفخ الروح . انتهى منه . .

وهذا القول الذي اختاره ابن جرير ، اختاره أيضاً غير واحد من أهل العلم . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : هذا القول الذي اختاره الإمام الجليل الطبري رحمه ا تعالى ، لا يظهر صوابه ، وفي نفس الآية الكريمة قرينة تدل على ذلك وهي قوله جل وعلا في أول الآية { فَإِنّ َا خَلَقْنَاكُمْ مّ ِن تُرَابٍ } لأنه على القول المذكور الذي اختاره الطبري يصير المعنى : ثم خلقناكم من مضغة مخلقة ، وخلقناكم من مضغة غير مخلقة . وخطاب الناس بأن ا خلق بعضهم من مضغة غير مصورة ، فيه من التناقض ، كما ترى فافهم . .

فإن قيل : في نفس الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بغير المخلقة : السقط ، لأن قوله { وَنُقِرّ ُ فِى الاّ ٌ رْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَى أَجَلٍ مّ ُسَمّ ًى } يفهم منه أن هناك قسماً آخر لا يقره ا في الأرحام ، إلى ذلك الأجل المسمى ، وهو السقط . .

فالجواب : أنه لا يتعين فهم السقط من الآية ، لأن ا يقر في الأرحام ما يشاء أن يقره إلى أجل مسمى ، فقد يقره ستة أشهر ، وقد يقره تسعة ، وقد يقره أكثر من ذلك كيف شاء . .

أما السقط : فقد دلت الآية على أنه غير مراد بدليل قوله { فَإِنّ َا خَلَقْنَاكُمْ } ، لأن السقط الذي تلقيه أمه ميتاً ، ولو بعد التشكيل والتخطيط ، لم يخلق ا منه إنساناً واحداً من المخاطبين بقوله { فَإِنّ َا خَلَقْنَاكُمْ مّ ِن تُرَابٍ } . فظاهر القرآن يقتضي أن كلاً من